

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٣/٢١)

لتقدیم:/ ١٥٠٠ / كع من مادة مخصب عضوي بالتركيب التالي

(٨٠ % مادة عضوية + ٢٥ % كريون عضوي ٨٠ % بوتاس)

المادة - ١ - تعاريف : يكون لكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقد للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبع.

- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعده لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الوثائق المولفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .

- العرض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها.

- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أي إضافات أو تزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .

- مكان التسليم : داخل مستودعات المؤسسة في اللانقية .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللانقية أو فروع المناطق

(جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعده أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٠٤/١٨

الثامن عشر من شهر نيسان لعام ألفين وثلاثة وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٠٤/٢٥

الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم

في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللانقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم

دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العرض وفقاً لأحكام نظام العقود


إلا أنه يحق للجنة فض العرض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات

الموقعة والأسعار .

المادة - ٣ - الغاية من المناقصة :

- تقديم:/ ١٥٠٠ / كع من مادة مخصب عضوي بالتركيب التالي (٨٠ % مادة عضوية + ٢٥ % كريون عضوي

٨٠ % بوتاس) وذلك وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.



المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية في حال كانت المادة مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المادة مصنعة محلياً.
- ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال /٣٠/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة وفق برنامج زمني تحدده المؤسسة.

المادة -٥- التأمينات :

أ-التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٦,٧٥٠,٠٠٠) ل.س فقط ستة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفيّة صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدى في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتىماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترِن عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالته المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للالمعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٥/ من هذا الدفتر .

وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ وتقديم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات العرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة

/٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥.

The document features four large, handwritten signatures in black ink, likely belonging to the responsible officials or partners involved in the bidding process. The signatures are fluid and unique, with some including stylized initials or names.

المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلقين مغلقين ويوضع هذان المغلقان في مغلق ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبغ ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .
تسلم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتى
قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ١٨/٤/٢٠٢٣ الثامن عشر من شهر نيسان
لعام ألفين وثلاثة وعشرين .

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد
و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

* يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض
إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض
يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم
وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم مختلفين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية
لكل منهم وطابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س لغير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوراً على أمواله
جزءاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيضياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية
و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين
السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محظوظ بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية
للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطياً من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية)
وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية
و موقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة
واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره
ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و لا تعتبر كافة التبليغات المرسلة
إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فرض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجهها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقه أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.
- ١٤- طابع شهيد .
- ١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة.
- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نقاط في عرضه.
 - يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.
 - تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣)، التي يتوجب تقديمها .
 - يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٥ - ٦).
 - على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .
 - عصاً ببلغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/٢١ على المتعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردة موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المادة مستوردة .
- الملف الثاني :** يحتوى على العرض المالي والتجاري والأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقمياً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧ - العرض الفني :

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضع ضمن الملف الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمادة المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المادة - ٨ - مدة الارتباط بالعرض :

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إهالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود .
- ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبلیغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقضة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تبليغه الإهالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبتها بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة - ٩ - غرامة التأخير :

تفيداً للمادتين /٥٣/ و /٥٠/ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (١٠٠٠١٪) واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمها شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة - ١٠ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية.

المادة - ١١ - زيادة أو إنقصاص الكميات :

- أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقصاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد .
- ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١٢ - ضمان التوريدات :

- أ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مسلمة وصدر محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات أصولاً .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أشأء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المعهود إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل.

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

المادة - ١٣ - طريقة الدفع :

(١٠٠٪) من كل دفعه مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المعهود المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المادة مستوردة والعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المادة صناعة محلية والعقد بالليرات السورية فيتم الدفع حسب قيمة الدفعة المسلمة بالليرات السورية .

المادة - ٤ - الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المرتبطة على تنفيذ العقد إضافة إلى:
أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المرتبطة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.

المادة - ١٥ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المعهود مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقه التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٦ - مراقبة صنع و تحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تنتبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .


المادة - ١٧ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهود المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب- على المعهود استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المعهود باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .

ج- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلبية المعهود أمر المباشرة .

د - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .



٥- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

٦- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٨ - إضمار المناقصة :

تتألف الأضمار من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، ويعتبر الأضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢١/١٥٠٠) لتقديم: ٢٠٢٣/١٥٠٠ كغ من مادة مخصوص عضوي بالتركيب التالي () %٨٠ مادة عضوية + %٢٥ كريون عضوي + %٨ بوتاسي .

اللاذقية في ٢٧/٣/٢٠٢٣

المدير العام
للمؤسسة العامة للتبيغ
محسن حسن عبيدو

